

في ذاته واجابوا بانها تعالى كما لا يحتاج في كونه عالما بذاته الصورة  
غيره ذات التي بها هو لا يحتاج في علمه بما يصدر عنه ايضا الى  
صورة غير صورة ذلك الصادر وكونه محلا للصورة ذلك الصادر  
ليس شرط في علمه بالصورها هو العلم بها ويجوز ان يحصل بوجه  
آخر غير الظنون فان الحصول بالحول حصول الشيء لغيره وهو القابل  
والتوصل بالصدر حصول الشيء من غيره وهو الفاعل وجمته  
الحصول للفاعل القوى واشتد من جهة الحصول للفاعل فيجوز  
ان يحصل صور المعكوبات لا على جهة الظن فليعلم ان يكون  
الواجب فاعلا وقابلا ونظيره لان المراد بالحصول ان كان  
الكونا فهو لا يقبل الاستدلال ان كان غيره فلان ان حصول  
الصورة للفاعل الشرع اعترض على قوله عما هو عليه بانه لو كان  
كذلك تغير عما كان عليه والآن لم يطلد من امارات الحدوث وبيان  
الملازمة بان العلوم اذا كان خبرا شارعا ما بينا وعلمه كذا كذا كان  
مع الامور المتجددة وعلم قبل وقته وجب في الاول حدوث

ما لم يكن

ما لم يكن منه لان هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث العلوم  
ويتمول بزواله وهو تغير للحالة ووجب الثاني ان يكون ذلك  
الامور واجبه والا يمكن ان لا توجد فيغيب علمه جملا وهو اولى  
التغييرات وان يكون ممكنة لانها امور متحدة فكانت واجبة  
ممكنة وهو بطريقها والواجب يمنع بطلان اللازم لان التغيير  
في الاضافات جائز لانه لا يوجب التغيير واجبة الصدور  
من العلم فهو بطلان العلم لا يكون موجبا للصدور العلم من  
العلم ضرورة كونه عالما بذاته وعلمه ليس بتوصيف للصدور ذاته منه وان  
اريد بكونها واجبة كونها بحيث تطابقه علمه فهو صحيح ولا امتناع  
في ذلك لان الواجب باعتبار المطابقة والامكان بحسب  
الذات ويجوز ان يكون الشيء الواحد واجبا وممكنا باعتبارين  
**قال** الثانية لليقظة **للحيوة من الكيفية النفسانية**  
قوة تتبع الاعتدال النوعي ويعين عنهما ستاير القوى الحيوانية  
وقد قيل انها قوة يقتضى الحسن والحركة مشروطة باعتدال المرئيات  
والمراد بالقوة مبدأ الفعل وباعتدال النوعي ان يكون النوع متا

بشأن الذات لا من الاعتبارات والذات كونه واجبا ان كان بعد ان يكون